

رفيق يونس المصري

" أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة "

جدة : مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي

المجلد ٩، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ص ٣٧-٦٨

تعليق : ناجي بن محمد شفيق عجم

أستاذ مشارك - قسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب - جامعة الملك عبد العزيز - جدة

١- أشكر للباحث أمانته ودقته وجده، ونتائجه العلمية القيمة.

إن بيع وشراء حلي الذهب والفضة ليست من النوازل المستجدة، وعليه كان دور الباحث عرض اجتهاد الفقهاء فيها، وكانت له شخصيته في اختيار رأي منها. وسبب توجهه لهذا الرأي، نقلاً من خاتمة بحثه:

أ) حلي الذهب والفضة تعتبر سلعاً (عروضاً) وليست أثماناً.

ب) وبهذا فإن المبادلة بين الأثمان (ذهباً أو فضة أو نقوداً ورقية..). وهذه الحلي مبادلة غير ربوية، أي يجوز فيها الفضل والنساء، وهذا هو مذهب الإمامين الجليلين ابن تيمية وابن القيم.

ج) وهذا كاف لحل المشكلات التي يواجهها الصاغة المسلمون وزبائنهم وموردوهم.

أما في غير هذا الرأي فإني اتفق مع الباحث الكريم في كل ما جاء في بحثه.

هذا الرأي لم يُفت به في المذاهب الفقهية، وعليه لم يكن العمل به عند أكثر الصاغة المسلمين - فيما أعلم- ولأن الجمهور تمسكوا بالنصوص -كما سيأتي- والشيخين الجليلين ابن تيمية وابن القيم خصصا النصوص بالمصلحة لرفع الحرج عن بائعي مصوغ الذهب والفضة، ومعلوم أن المصلحة الخاصة لا تخصص النصوص حتى عند المالكية القائلين بالتخصيص بالمصلحة المرسله.

٢- أقدم بعض النصوص في حرمة ربا النساء في مبادلة الذهب المصوغ بالأثمان:

أ- أمر رسول الله ﷺ السعديين يوم خيبر أن يبيعا آنية من المغنم من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة عيناً، أو كل أربعة بثلاثة عيناً، فقال لهما رسول الله ﷺ أرييتما فرداً. وجاء في شرح الزرقاني على الموطأ<sup>(١)</sup>: السعديين: سعد بن عبادة، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما، باع كل ثلاثة دنانير (أي وزنها) بأربعة دنانير عيناً (مسكوكة)<sup>(٢)</sup>.

ب- عن مجاهد قال: .. كنت أطوف مع ابن عمر فجاءه صائغ، فقال له: يا أبا عبد الرحمن إنني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، فاستفضل في ذلك قدر عمل يدي فنهاه ابن عمر عن ذلك (للربا)، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه، حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابته يريد أن يركبها، ثم قال عبد الله: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا ﷺ إلينا وعهدنا إليكم<sup>(٣)</sup>.

ج- عن عطاء بن يسار: أن معاوية بن أبي سفيان باع ذهباً سقاية (السقاية: هي البرادة يبرد فيها الماء تعلق) أو ورقاً بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ: ينهي عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل، فقال معاوية: ما أرى بهذا بأساً، قال أبو الدرداء من يعذرني من معاوية؟ أخبره عن رسول الله، ويخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت بها، ثم قدم أبو الدرداء على عمر ﷺ فذكر ذلك له، فكتب إلى معاوية أن لا يبيع ذلك إلا مثلاً بمثل، وزناً بوزن<sup>(٤)</sup>.

٣- قال الزرقاني: كان معاوية لا يرى ربا الفضل كابن عباس، وقال: والإجماع على خلافه. ثم يقول: أنف (أبو الدرداء) من رد السنة بالرأي وصدور العلماء تضيق عن مثل هذا، وهو عندهم

(١) الموطأ للإمام مالك، ص ١٤٢، دولة البحرين: وزارة العدل والشؤون الإسلامية، عام ١٤١٥ هـ.

(٢) شرح الزرقاني على موطأ مالك، دولة الإمارات العربية المتحدة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٣/١٩٩٢م، ج ٣/٥٦١.

(٣) المصدرين السابقين.

(٤) نفس المصدرين.

عظيم، رد السنة بالرأي، (لا أساكنك) وهذا أصل عند العلماء في مجانبته من ابتدع وهجرته وقطع الكلام عنه<sup>(١)</sup>.

وهذه الحادثة تبين أن معاوية رضي الله عنه، كان يرى جواز التفاضل بين المصوغ وغيره، لمعنى الصياغة، وفي إنكار أبي الدرداء رضي الله عنه تصريح بأن معاوية تمسك بالرأي في مقابل النص، ومفارقته لمعاوية مبالغة في الإنكار عليه.

٤- فهذه مواقف مجموعة من الصحابة الكرام منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء رضي الله عنهم، تؤكد اتفاقهم في فهم أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في بيع الذهب والفضة، وتؤكد عمومها لتشمل المصوغ وغيره.

عليه كيف نلغي العمل بإطلاق النصوص في مقابل رأي غير مستند إلى نص، وبنفس الوقت مخالف لاجتهاد السلف والخلف؟

والصنعة (الصياغة) ما غيرت الاسم وإنما أضافت وصفاً: كان ذهباً، وصار ذهباً مصوغاً، فما غيرت الحقيقة، حتى يجوز ربا النساء كالبر بالذهب.

٥- لا أرى حل مشكلة الصاغة بفتح باب ربا النساء بينهم وبين غيرهم، بل هو زيادة في المشاكل، ولأن الكثير من المشاكل الاقتصادية والتجارية والاجتماعية سببها الديون والمماطلة فيها، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) شرح الزرقاني على موطأ مالك ٣/١٦٥-١٦٦.